

## المبسوط

الثمن مقسوماً بينهم أخمساً لكل واحد من غريمي العبد خمساً ستمائة ولغريم المولى خمسة  
ثلاثمائة .

فإن اقتسموه على ذلك ثم خرج بعد ذلك دين كان للسيد على الناس فخرج منه ألف أو ألفان  
وخمسائة فغرماء المولى أحق بذلك لأنه قد بقي من دينهم ذلك القدر وزيادة ولا حق لغرماء  
العبد في تركة المولى وهم ما ضربوا مع غرماء العبد في ثمنه بقدر ألفين وخمسائة فلهذا  
كانوا أحق بجميع ما خرج منه .

فإن خرج منه ثلاثة آلاف أخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وبسبعيناً وأخذ غرماء العبد من  
ذلك ثلاثة لأنه بقي من حق غرماء المولى ألفان وبسبعيناً فإذا أخذون ذلك وقد كان يقضى بقدر  
ثلاثمائة من ثمن العبد دين المولى فيكون ذلك ديناً لغرماء العبد في تركة المولى فإذا أخذون  
هذه الثلاثمائة بحساب ذلك .

فإن كان الذي خرج من ذلك ألفان وستمائة يأخذ غرماء المولى من ذلك ألفين وخمسائة  
وخمسين وأخذ غرماء العبد من ذلك خمسين لأن ما تأخر خروجه من دين المولى معتبر بما لو  
تقدّم خروجه على قسمة ثمن العبد .

ولو تقدّم خروج هذا المقدار كان كله لغرماء السيد ثم بقي من دينهم أربعيناً ودين غريمي  
العبد ألفي درهم فيضرب كل واحد منهم في ثمن العبد وهو ألف وخمسمائة بمقدار دينه .  
وإذا ضرب غرماء العبد بألفين وغرماء المولى بما بقي من دينهم وهو أربعيناً  
أن يجعل كل أربعيناً سهماً فيصير حق غريمي العبد خمسة وحق غرماء المولى سهماً فتبين أن  
الذي سلم لهم سدس ثمن العبد وذلك مائتان وخمسون وقد استوفوا ثلاثة  
أخذوه زيادة على حقهم وذلك خمسون درهماً .

ولو كان العبد لم يقر بالدين الأول والمسألة بحالها أخذ غرماء السيد ما خرج من دين  
السيد وهو ألفان وستمائة ثم يباع العبد فإن بيع بألف ضرب فيه غرماء المولى بما بقي لهم  
وغريم العبد بجميع دينه وهو ألف فكان الثمن بينهم أسبوعاً خمسة أسبوعاً لغريم العبد  
وبسبعيناً لغرماء المولى .

ولو كانت قيمة العبد ألفي درهم فأقر العبد في مرض المولى بدين ألف درهم ثم أقر  
المولى بدين ألف ثم اشتري العبد عبداً يساوي ألفاً بـألف وقبضه بمعاينة الشهود فمات في  
يديه ثم مات السيد ولا مال له غير العبد فببيع بألفي درهم اقتسمه غرماء العبد بينهم ولا  
شيء فيه لغريم المولى لأن الذي وجب على العبد بمعاينة الشهود بمنزلة دين الصحة وصاحبته

أحق بمالية العبد ممن أقر له المولى في مرضه وقد أقر له العبد أولاً بدين ألف فظهر أنه لا فضل في ثمنه على دين المعاينة وعلى الذي أقر به العبد أولاً وصحة إقرار المولى باعتبار الفضل فإذا لم يظهر بطل دين المولى فصار كالمعدوم